المقدمة

١. فكرة الموضوع :

يعد موضوع الاستثمار من الامور المهمة في الوقت الحاضر ولاسيما الاستثمار الاجنبي وهذا ما جعلنا نرى اليوم بلدان لا تملك قوة عسكرية كبيرة لكنها تملك اقتصاد قوي من خلال الاستثمار بصورة عامة والاستثمار الاجنبي بصورة خاصة مما جعلها تلعب دوراً مهماً وفعالاً في العالم ، لذلك عمدت هذه الدول الى اصدار تشريعات وتقديم ضمانات ومغريات الهدف منها جعل المناخ العام للاستثمار جاذب.

اما في العراق فلم يكن الاستثمار مفعل بمعناه الصحيح وعلى الرغم صدور قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ لكنه ظل حبراً على ورق الى ان الغي بعد ٢٠٠٣، كذلك على الرغم من تشكيل سوق بغداد للأوراق المالية مطلع التسعينات لكن لم تكن هنالك شركات اجنبية موجودة وحتى مستوى استثمار السوق لم يكن فعالا بسبب الحصار الاقتصادي على العراق وبعد عام ٢٠٠٣ اكتسب موضوع جذب وتشجيع المستثمرين للولوج في السوق العراقية الواعدة والكبيرة اهمية توازي وتلازم بناء الدولة العراقية الجديدة كونه أصبح احد ركائز البناء الأساس اذ ان وجود بيئة استثمارية تعمل على تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها كما حددها قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

الا ان حركة الاستثمار في العراق واجهت وتواجه الكثير من المصاعب والعقبات ابتداءً من كون التجربة فتية او بسبب الوضع الامني والسياسي غير المستقر او نقص الخبرات او وجود الروتين والبيروقراطية وغيرها من الامور التي تكون بمثابة سلبية تجاه حركة ودخول الاستثمار في العراق .

ومن هنا لابد من تفعيل آليات ومقترحات تساهم في جذب الاستثمار الاجنبي ومن ابرز هذه الامور هي تفعيل المزايا والضمانات للاستثمار الاجنبي لجعلها جاذبة، و نحن نعرف المقولة الشهيرة (رأس المال جبان) ولكي يكون المستثمر الاجنبي مطمأن لابد من تقديم جميع المزايا والضمانات له وتعزيز هذه الضمانات ولاسيما القانونية منها والحقيقة ان العراق بوصفه دولة نامية فهو بحاجة ماسة الى الاستثمار الاجنبي لاسيما أن الظروف التي مر بها جعلته بحاجة ماسة للاستثمار الاجنبي ، لذلك أحسن المشرع العراقيَّ صنعاً عندما اصدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بصيغته الحالية على الرغم من وجود ثغرات ومآخذ عليه والذي شجع المستثمر الاجنبي بالمخاطرة برأس ماله وادخاله في العراق من خلال توفير الكثير من الضمانات له والتي سنتطرق لها في بحثنا .

٢. فرضية البحث:

لكون تجربة الاستثمار في العراق فتية ولوجود اسباب ومعوقات عديدة تحول دون تفعيل عمل الاستثمار ولاسيما الاستثمار الاجنبي ، اذ لابد من تفعيل اليات كثيرة ومنها القانونية لغرض تشجيع الاستثمار الاجنبي ومن هنا لابد من الاعادة والمراجعة المستمرة لقانون الاستثمار والمزايا والضمانات المقدمة للاستثمار ايضاً.

٣. هدف البحث :

من المعروف ان التوجه للدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ نحو الاقتصاد بأن شكل اقتصاد العراق هو اقتصاد حر ولمّا كانت البيئة العراقية السابقة قبل ٢٠٠٣ غير مشجعة للاستثمار الاجنبي وان النسبة الكبيرة جدا من التشريعات القانونية تتقاطع مع الاستثمار الاجنبي وغير ملبية لطموح الاستثمار بصورة عامة والاستثمار الاجنبي بصورة خاصة وللأسف فان اغلب هذه القوانين لازالت غير فعالة الى يومنا هذا مما سبب خلل في جذب الاستثمار الاجنبي الى جمهورية العراق كان ولابد من المطالبة بتعديل او تغيير هذه القوانين هذا من جانب ومن جانب اخر فإن كون العراق فتي في تجربة اقتصاد السوق وكذلك الاستثمار بشقيه (المحلي والاجنبي) وبسبب ظروف اخرى ادت الى وجود معوقات للاستثمار منها التجاذبات السياسية والوضع الامني غير المستقر في بعض الاحيان وعدم وجود بنى ارتكازية وعدم وجود نظام مصرفي متطور ووجود روتين وبيروقراطية وغيرها هناك وجود ضبابية لدى المستثمر الاجنبي تجاه تحديد بوصلته و رؤيته الى العراق فكان لابد من طمأنته تجاه هذا الموضوع وتبيان الضمانات والمزايا الموجودة ضمن النظام القانوني والاداري داخل العراق، ان المتابعة المستمرة ووجود بحوث ودراسات تعنى بموضوع الاستثمار الاجنبي يساهم في وضع حلول للمعوقات والمشاكل التي تواجه الاستثمار بصورة عامة والاستثمار الاجنبي بصورة خاصة ومن هنا جاء هذا البحث للوقوف على الضمانات ولاسيما القانونية التي تعطى الى المستثمر الاجنبي.

٤. مشكلة البحث :

بسب الظروف القاهرة التي مر بها العراق في الاوقات السابقة جعلت المناخ العام لتشجيع الاستثمار غير فعال ، ولغرض ايجاد بيئة فعالة تزرع الطمأنينة لدى المستثمر ولاسيما الاجنبي ، لابد من ايجاد وسائل فعالة تكون جاذبة ومشجعة له ومن ابرز هذه الوسائل ، هي الضمانات بجميع انواعها سواء كانت ضمانات تجارية أم غير تجارية.

٥. منهج البحث :

سوف يكون منهج البحث لهذا الموضوع من خلال دراسة للضمانات التجارية وغير التجارية والتركيز على بعض منها لأهميتها في الوقت الحاضر لأنها تشكل نقطة وقوف وتخوف لدى الاستثمار الاجنبي فضلاً عن أن التعرض لمقارنة بين ضمانات الاستثمار الموجودة في العراق

وخاصة في قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل وبين قوانين استثمار عربية ابرزها قوانين (مصر ، والاردن والكويت) ، ونستعرض ماهية واهمية الضمانات ولاسيما المقدمة للاستثمار الاجنبي

٦. هيكلية البحث :

سوف تكون هيكلية البحث وفق دراسة مقارنة تشمل(العراق ، مصر ، الاردن ، والكويت) كذلك ، سوف يتناول البحث مبحث تمهيدي يتناول مفهوم وتعريف الاستثمار والتطرق الى انواعه . ومن ثم سوف ندخل في فصول الرسالة وهي فصلان.

الفصل الاول سوف يتناول ، مفهوم ضمانات الاستثمار الاجنبي ويقسم هذا الفصل على مبحثين ، الاول يتناول ، التعريف بضمانات الاستثمار الاجنبي ، والثاني اساس واهمية ضمان الاستثمار.

اما الفصل الثاني فسيتناول ، انواع ضمانات الاستثمار الاجنبي ، ويقسم هذا الفصل على مبحثين الاول يتناول ، ضمانات ضد المخاطر غير التجارية ، وسيتناول المبحث الثاني من هذا الفصل ، الضمانات ضد المخاطر التجارية .

واخيراً سوف تكون الخاتمة التي تنقسم على استنتاجات ومقترحات .